عقد تأسيس

شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات شخصية	الاقامة

تمهيد

يقر الموقعون على هذا العقد بانه قد توافرت في كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة وبانه لم يسبق صدور احكام على أي منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩)،(١٦٢)،(١٦٣)،(١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) وبانهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

كما أتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة مصرية الجنسية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام القوانين النافذة وعلى وجه الخصوص أموال الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و أحكام هذا العقد ويقر الموقعون على هذا العقد بأنهم قد ألتزموا بمراعاة كافة القواعد المقررة و المنصوص عليها في القوانين المذكورة في تأسيس هذه الشركه وكل طبقا للشروط والأوضاع الأتية:

مادة (١)

اسم الشركة :- .....(ش.ذ.م.م) شركة ذات مسئولية محدودة.

المادة(٢)

غرض الشركة هو:- مركز الاعداد وتدريب وتنمية الموارد البشرية .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق عرضها في مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة(٣)

مدة الشركة هي(خمسة وعشرين) سنة تبدا أعتبار من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية قابلة للإطالة أو التقصير بعد اتخاذ الإجراءات اللازمةطبقا لاحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات رقم رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحتة التنفيذية .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي : .....

موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨.

ويجوزلمديري الشـــركة أن يقرروا نقل المركز الرئيســـي إلى أية جهة أخرى في نفس المدينة ، كما يجوز لهم أيضـــا ان يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وللشركة أن تقرر نقل المركز الرئيسي لها الى ايه مدينة أخرى داخل جمهورية مصـر العربية شـريطة أن يكون ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشـركاء فيما عدا محافظتى شمال و جنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

مادة (٥)

م	اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص النقدية	القيمة بالجنية المصرى	نسبة المشاركة
١				
٢				
	الاجمالي			

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية١٠٠ % ، وقد أودع رأس مال الشركة في بنك .....المرخص له بتلقي الاكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

مادة (٦)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية في الحصول على الأرباح وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، كل منهم يقدمة حصصه في راس المال ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم.

والحقوق والابنوامات المتعلقة بالحصـــص تتبعها في أيدي كل من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصـــص قائمة أحكام هذا العقد وقرارات جميعتها العامة الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحتة التنفيذية.

مادة(٧)

يجوز زيادة رأس مال الشـركة على دفعة واحدة أو أكثر سـواء بإصـدار حصـص جديدة أو بتحويل المال الأحتياطي إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غيرالعادية وطبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة إصـدارحصـص نقدية جديدةيكون للشـركاء القدامي حق أفضـلية الاكتتاب فيها بنسـبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة، ويستعمل هذا الحق وفقا للشروط التي تعينها إدارة الشركة مالم تقررالجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٨)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة لأى سبب و فقا لأحكام قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالاسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و لائحتة التنفيذية ويكون

التخفيض بالكيفية التي تراها الجمعية سواء عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها، أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها.

مادة (٩)

ملكية الحصـــص قابلة للانتقال بين الشـــركاء أو بينهم و بين الغير بموجب محرر عرفي و يجب ان يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا العقد.

ويجب علي من يعتزم بيع حصـصـــه أو بعضـــها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشـركة بذلك بموجب خطاب موصـى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصـي عليه مصـحوب بعلم الوصـول أو باليد مقابل إيصـال ولباقي الشـركاء خلال شـهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشـركة الحق في اسـترداد الحصـص محل التنازل بالشـروط ذاتها و الا سـقط هذا الحق. واذا اسـتعمل حق الأسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة.

مادة (١٠)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يلي :

١-اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم.

٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك وقيمتها الإجمالية.

٣- حالات التنازل عن الحصـــص او انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصـــرف بين الأحياء و توقيع المدير و من آلت إليه الحصـــص في حالة الانتقال بطريق الميراث ، ولا يكون التنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشـركة او الغير إلا من تاريخ قيده في السـجل المذكور. ويجوز لكل شـريك و لكل ذي مصـلحة من غير الشـركاء الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومي للشركة وترسل ادارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في السجل المذكور الى الجهة الادارية المختصة كما يتعين على إدارة الشـركة أن تقوم بإخطار الجهة المذكورة باي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل.

مادة (١١)

يتولى إدارة الشـركة مدير أو مديرين تعيينهم الجمعية العامة من بين الشـركاء او من غيرهم و اسـتثناء من طريقة التعيين سالفة الذكرمن الشركاء:

(١) السيد/ .....

و يباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة .

ويقرر المديرون بانه لم يسـبق صـدور احكام قضـائية ضـد احدهم بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشـرف أو بعقوبة من العقوبات المنصـوص عليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) ، وبأنهم لا يعملون بالحكومة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام.

مادة(١٢)

مثل المدير الشـركة في علاقتها مع الغير وله منفردا في هذا الصـدد أوسـع السـلطات لإدارة الشـركة والتعامل باسـمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وله منفردا الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب و ايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الاقتراض.

والرهن وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة ولمصلحتها وضمن اغراضها وكذلك له حق التوقيع على عقود الشراء والبيع للاصول والممتلكات العقارية والأراضي والسيارات باسم ولصالح الشركة وله الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركه وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنيه والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركه بالنقد او بالاجل وله حق توكيل او تفويض الغير في كلأو بعض ما ذكر.

مادة (١٣)

المدير قابل للعزل في اي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع راس المال على الأقل.

مادة (١٤)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تدعي الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الامر وتعين مديرا جديدا مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٥)

للمدير الحق فى مبلغ سنوي إجمالي تحدده الجمعية العامة ، بصفة مكافأة تدفع في المواعيد التي تحددها الجمعيه العامه، وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال وللمدير ايضا حق الحصول على حصة في الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٤) من هذا العقد.

مادة (١٦)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وان تسبقه او تلحقه عبارة "الشركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة باحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي و بيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في أخر ميزانية معتمدة للشركة.

مادة (١٧)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة و الشركاء فيها علي هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول ، او باليد مقابل إيصال.

مادة (١٨)

تمثل الجمعية العامة جميعالشركاء ولايجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة.

مادة (١٩)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة للشركاء مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق و كيل من الشركاء أو غيرهم بموجب توكيل خاص ، ولكل شريك أو وكيل عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثلة من حصص دون تحديد.

مادة (٢٠)

يرأس إجتماع الجمعية العامة مدير الشركة.

ويعين الرئيس أمينا للسـر و أمراجعا لفرز الأصـوات على أن تقر الجمعية العامة تعبينهما ويجب أن يحضـر الاجتماع أحد المديرين على الاقل.

مادة(٢١)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل ايصال وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل في محل اقامته الثابت بسجل الشركاء ، ويجب أن يتضـمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضـع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد.

مادة(٢٢)

لا يجوز للجمعية العامة للشـركاء ان تتداول في غير المسـائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سـلفا بإخطار الدعوة ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لعقد الشركة واحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين و المخالفين في الرأي و عديمي الأهلية و ناقصيها.

مادة(٢٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركاء كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ،وذلك خلال الثلاثة اشـهر علي الاكثر التالية لنهاية السـنة المالية للشـركة ولادارة الشـركة أن تقرردعوة الجمعية العامة العادية للشـركاء للانعقاد غير العادي كلما دعت الضـرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشـركة أن تدعو الجمعية العامة العادية للشركاء إلى انعقاد غير عادي إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من راس مال الشركة على الأقل بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في دور انعقاد غير عادي في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك و مضي شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الأنعقاد.

مادة (٢٤)

تجتمع الجمعية العامة للشـركاء مرة على الأقل كل سـنة خلال ثلاثة أشـهر من انتهاء السـنة المالية وتنظر الجمعية على الأخص في المسائل الاتية:

١- تقرر مراقب الحسابات.
٢- مراقبة أعمال ادارة الشركة و النظر في اخلائها من المسئولية.
٣- المصادقة على القوائم المالية.
٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافاة الإدارة.
٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٦- تعيين المديرين وتجديد مكافاتهم.

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة معادية للشركاء صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٢٥ % من راس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان ينعقد خلال الثلاثين يوما التالية اللاجتماع الاول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصـــدر القرارات باغلبية عدد أصـــوات الحصص الحاصرة والممثلة في الاجتماع على الأقل. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (٢٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركاء بتعديل عقد الشركة مع مراعاة ما يلي :

١- لا يجوز زيادة التزامات الشـركاء ويقع باطلا كل قرار يصـدر من الجمعية العامة يكون من شـأنه المسـاس بالحقوق الأساسية لمالك الحصص التي يستمدها بصفته شريكا .
٢- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الأصلي .
٣- يكون للجمعية العامة غير العادية للشركاء النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة او اندماج الشركة.

مادة (٢٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية للشركاء الأحكام الاتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشـركاء بناء علي دعوة من ادارة الشـركة.وعلي ادارة الشـركة توجيه الدعوة إذا طلب منها ذلك عدد من الشركاء يمثل ١٠ % من رأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية واذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشـركاء صـحيحا إلا إذا حضـرء شـركاء يمثلون ٥٠ % على الاقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدني في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون ٢٥ % علي الاقل.
٣- تصـدر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشـركاء في اجتماعها الأول بموافقة ثلثي عدد الأصـوات الحاضـرة والممثلة في الاجتماع على الأقل ، وتصـدر قراراتها في اجتماعها الثاني بموافقة ثلثي عدد الاصـوات الحاضـرة و الممثلة في الاجتماع على الأقل ، وإذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإنه يلزم ان يصـــدر بموافقة الأغلبية العددية للشـركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ، بعد اسـتبعاد الحصـص التي يمثلها المدير المقترح عزله.

مادة(٢٨)

تسجل اسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وقارزي الأصوات .

مادة (٢٩)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها و استجواب إدارة الشركة و مراقب الحسابات بشانها.

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على اسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأي الشريف ان الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٣٠)

يكون التصـويت في الجمعية العامة للشـركاء علنيا ويجب ان يكون التصـويت بطريقة سـرية إذا كان القرار يتعلق بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسـئولية عليهم أ و إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع او عدد من الشـركاء يمثل عشـر الأصوات الحاضرة والمثلة في الاجتماع علي الاقل.

مادة (٣١)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضوروتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية المختصة كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفها و كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع على المحضر السجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات و مراقب الحسابات وتصدق إدارة الشركة على صور او مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركاء إلى الجهة الادارية المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٣٢)

السنة المالية للشركة اثنتا عشر شهرا ميلاديا تبدا من أول شهر يناير وتنتهي في أخر شهر ديسمبر من كل علم على ان السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى اخر شهر ديسمبر من العام التالي ، وتنعقد أول جمعية عامة عادية سنوية للشركاء عقب هذه السنة .

مادة(٣٣)

يجب علي ادارة الشركة ان تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين علي الاكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها.

تودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ولكل ذي شأن ان يطلع عليها لديه ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك و الجهة الإدارية المختصة ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصل قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

مادة (٣٤)

توزيع الأرباح وتجنب الاحتياطي:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة و التكاليف الأخرى كما ياتى :

١- يبدا بتجنيب مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي ٥٠ % على الأقل من رأس المال ومتى قل الاحتياطى من ذلك تعين العودة إلى التجنيب.

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصه اولى من الأرباح قدرها ٥ % من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين القادمة.

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ١٠ % من الأرباح المتبقية لمكافاة إدارة الشركة.

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية في الأرباح او يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير عادي ، أما الخسائر – ان وجدت - فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه.

مادة (٣٥)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع.

مادة(٣٦)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مباغ من اصل حصص ارباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة , الحالية تسمح بذلك.

مادة(٣٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة للشركاء وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ ..... المحاسب القانوني و المقيم في .....مراقبا أولا لحسابات الشركة.

ويقر مراقب الحسابات بقبوله التعيين وبتوافر الشروط المقررة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في شخصه ، وبعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) الي (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب أو يستو صحه عما ورد به.

مادة(٣٨)

يكون للشركة مستشار قانوني من المقيدين بجدول الاستئناف على الأقل يتم تعيينه و تقدير اتعابه بقرار من المديرين و استثناء مما تقدم عين الشركاء الأستاذ/ .....مقيم في..... مستشارا قانونيا أولا للشركة.

ويقر المستشار القانوني بقبوله التعيين .

ماده (٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا ، فانه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة و المشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة للشركاء . ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر إدارة الشركة بذلك ، بموجب خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء بشهر واحد على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة إدراج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء.

واذا رفضت الجمعية العامة للشركاء هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه باسمه الشخصي ، أما إذا قبل عن فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب ان توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية.

مادة (٤٠)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة للشركاء بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات (حسن الأحوال).

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ او عقد الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم او لجلب نفع خاص الإدارة الشركة أوغيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ولا يجوز ان يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين اتنعوا عن الحضور بسبب مقبول. ويجوز للجهة الإدارية المختصة آن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تمكنوا .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبه الي جميع الشركاء و على إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات وتسقط دعوي البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى و قف تنفيذ القرار مالم تامر المحكمة بذلك.

مادة (٤٢)

في حالة خسارة نصف راس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية للشركاء خلاف ذلك.

مادة (٤٣)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة - بناء على طلب إدارة الشركة – مصفيا أو أكثر من بين الشركاء او غيرهم وتحدد سلطاتهم و أتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد اتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم او إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم ، وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين بالعين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركاء قتبقى قائمة طوال مدة التصفية الي أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة (٤٤)

تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، فيما لم يرد بشأنة نص خاص في هذا العقد .

مادة(٤٥)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من ١ نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة ، وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك.

مادة (٤٦)

يودع هذا العقد في السجل التجارى وينشر طبقا للقانون .

وقد فوض الشركاء السيد/ .....في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن والمصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى تم انفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب الممصروفات العامة .